فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية وقد روى عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل ان اباك
كان يحرمها فقال انما ذلك عن راى راه وقد روى السنة فى الجمع بين الصحيحين عن جابر
بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلعم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله
ما يشاء بما يشاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وادعوا
نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرئة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا النص فى مخالفة
كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبى صلعم
قد قال ادرءوا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت
عليه فلينظر العاقل ويخاف الجاهل وفى الصحيحين عن جابر من طريق آخر كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهى
عمر لاجل عمر بن الحريث لما استمتع وفى الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها
ايام رسول الله صلعم وابى بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل فى مسنده عن
عمران بن الحصين قال انزلت متعة النساء فى كتاب الله تع وعلمناها وفعلناها مع النبى صلعم
ولم ينزل القران بحرمته ولم ينه عنها حتى مات وفى صحيح الترمذى قال سئل ابن عمر
عن متعة النساء فقال هى حلال وكان السائل من اهل الشام فقال ان اباك قد نهى
عنها فقال ابن عمر ان كان قد نهى عنها وصنعها رسول الله نترك السنة ونتبع قول ابى بكر
قال محمد بن حبيب البحرى كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة
المتعة للنساء وقد روى الحميدى ومسلم فى صحيحهما والبخارى ايضا من عدة طرق جواز
متعة النساء وان عمر هو الذى ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبى صلعم
الى حين وفاته وايام ابى بكر انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول قال الشافعى
ما علمت شيئا حرم مرتين واببح مرتين الا متعة النساء هذا كلامه والسر فى ذلك
ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد وكانوا يرخصون فى
المتعة الغزوات لطول العهد من الازواج ثم تقرر الامر على الحرمة ولا خلاف فى هذا
بين اكثر العلماء وايضا نص الكتاب يقتضى حرمة المتعة لانه تع يقول والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والمتعة
ليست المملوكة ولا بالزوجة فالمتمتع ملوم فيها اما انها ليست بمملوكة فظاهر واما
انها ليست بزوجة لانها ليست وارثة ولا مورثة للمتمتع بها وقد قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ولهن نصف ما تركتم واما ما ذكر من الاحاديث فهى
مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة فى آخر الامر ونحن نقول لو كان الامر
على ما يذكره الشيعة وان تحريم المتعة كان من قبل عمر فلم لم يحلله امير المومنين فى ايام
خلافته وهو كان الامام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر والشافعى كان
اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لانه كان قرشيا حجازيا عالما بجميع الناسخ والمنسوخ

اماص

ولو كان

ولو كان كذلك لم يختر حرمته وكذا مالك كان عالم المدينة ولو كان من قبل عمر وكان
مالك تلميذ ابن عمر لقال بالحلية فلم لم يختره وكذا ابو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن
مسعود ولو كان النهى من عمر لم لم يختر الحلية واجماع اكثر علماء الاسلام على الحرمة يدل
على ان الامر تقرر على الحرمة واما ما ذكر ان عمر قال انا انهى عنهما فالمراد انا اخبركم بالنهى و
اوفق رسول الله صلعم واما قوله كانتا على عهد رسول الله صلعم لا يلزم ان يكون دايما والمفهوم
لا يخالف هذا كما ادعاه المرتضى انتهى **اقول** يتوجه عليه ابحاث لا يحصى منها
ان ما نقله عن الشافعى لو صح عنه فهو انما تكلف هذا الكذب ترويجا لفتوى عمر
لظهور ان القول بان المتعة من بين جميع احكام الدنيا اختصت بالاباحة مرتين و
الحرمة مرتين انما تكلف لاجل ان يعلل اختلاف السلف فى ذلك بوقوع تعدد
الحكم بالاباحة والحرمة ليفرعوا على ذلك تقرر الامر على الحرمة ونسخ الاباحة وفساد
هذا التكلف ظاهر جدا لان من جملة السلف جابر وعمران بن الحصين والرواية عنهما
صحيحة صريحة فى ان المتعة كانت باقية الى زمان عمر على اباحته وانه لم يلحقها حرمة
الا من عمر دون النبى صلى الله عليه وسلم فمع هذا التصريح والرد على عمر كيف
ظهر على الشافعى ان الامر قد تقرر على الحرمة والتحقيق ان المسلمين قد اتفقوا على ان
نكاح المتعة كان سايغا فى صدر الاسلام وفعله الصحابة فى زمن النبى صلعم وزمن ابى بكر
وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه فادعى انه منسوخ وخالفه جماعة من الصحابة ووافقه
قوم وسكت آخرون وقد اضطربت روايات الجمهور فى نسخه سيما فى تكرره كما
يظهر مما نقل عن الشافعى وليس حديث منع المتعة على تقدير تسليمه متواترا
قطعا حتى ينسخ به الكتاب ثم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة
فى زمن خلافة ابى بكر وصدر من خلافة عمر ثم اشتهر النهى عنها وما احسن ما وجد
فى بعض كتب الجمهور رجلا كان يفعلها فقيل له عمن اخذت حلها فقال عن
عمر فقالوا له كيف ذلك وعمر هو الذى نهى عنها وعاقب على فعلها
فقال لقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم انا احرمهما واعاقب عليهما
فانا اقبل روايته فى شرعيتها ولا اقبل نهيه من قبل نفسه والذى يقلع مادة
الشبهة ما روى فى جامع الاصول والنهاية لابن اثير الجزرى وتفسير محمد
بن جرير الطبرى عن ابن عباس من انه قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها
هذه الامة ولولا نهى عنها ابن الخطاب عنها ما زنى الا الشقى عنه اما جاهل او متجاهل
وبهذا قد انكشف بطلان ما ذكره ان الاول الكتمان مثل هذا السر فى حده وقوله
لا خلاف فى هذا بين اكثر العلماء عبارة ركيكة قد تكلفها لا يهام الاجماع من العلماء
على ذلك فتامل فيه ومنها قوله المتعة ليست بزوجة لانها ليست وارثة الخ
مدفوع بانا لا نسلم ان المتعة ليست بزوجة وانتفاء بعض الاحكام كعدم الارث

انتهى غلث فى فيما نقله الشوشترى

King Saud University
Copyright © King Saud University